انيا في عقده وهو كذلك فان لم يقدر اي المالك على مراجعة الحاكم لكونه فوق مسافة
العدوى او حاضرا ولم يجبه الى ما التمسه فليشهد على العمل بنفسه او الانفاق اذا راد
الرجوع بما يعمله او ينفقه لان الاشهاد بارادة الرجوع وان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع
له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له ايضا لانه عذر نادر تنبيه متى اتفق واشهد ثم
اختلف العامل والمالك في قدر النفقة فمن المصدق منهما احتمالان للامام رجح السبكي منهما
قول المالك ولم يصرح الشيخان بالمسئلة وكلامهما في هرب الجمال يقتضي تصديق العامل
فانهما رجحا قبول قول الجمال وعللاه بان المنفق لم يستند الى ايتمان من جهة الحاكم فيكون
هنا كذلك ولو مات العامل المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة اتم الوارث
العمل منها بان يستاجر عليه لانه حق وجب على مورثه فيؤدي من تركته كغيره وفي معنى التركة
نصيبه من الثمر قاله القاضي وغيره ولا ان يتم العمل بنفسه او بماله ان اختاره ويستحق
المشروط ولا يجب عليه الوفا من عين التركة كغيره من الديون وعلى المالك تمكينه ان كان
عامل المساقاة امينا والا استاجر الحاكم من التركة فان لم تخلف تركة لم يقترض عليه لان
ذمته خربت بخلاف الحي اما اذا كانت المساقاة على عين العامل فانها تنفسخ بالموت كالاجير
المعين ولا تنفسخ بموت المالك في اثنا المدة بل يتم العامل ويأخذ نصيبه ولو ساقا البطن
الاول الثاني ثم مات الاول في اثنا المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي ان يفسخ كما قاله
الزركشي لانه لا يكون عاملا لنفسه قال ويلغز به فيقال مساقاة تنفسخ بموت العاقد
اي المالك واستثنى مع ذلك الوارث اي اذا ساقا المورث من يرثه ثم مات المورث فان
المساقاة تنفسخ لما مر ولو ثبتت جناية عامل فيها باقراره او ببينة او بيمين مردودة
ضم اليه مشرف الى ان يتم العمل ولا تزال يده لان العمل حق عليه ويمكن استيفاوه منه
بهذا الطريق فتعين سلوكه جمعا بين الحقين واجرة المشرف عليه نعم لو لم تثبت الجناية
ولكن ارتاب المالك فيه فانه يضم اليه مشرف واجرته حينئذ على المالك وان لم يتحفظ
به اي المشرف ازيلت يده بالكلية واستوجر عليه من ماله عامل يتم العمل لتعذر
استيفا العمل الواجب عليه منه فالقدرة عليه بهذا الطريق نعم ان كانت المساقاة
على عينه فظاهر كما قال الاذرعي انه لا يستاجر عنه بل يثبت للمالك الخيار ولو خرج الثمر
بعد العمل مستحقا لغير المساقي كان اوصى بثمر الشجر المساقا عليه او خرج الثمر مستحقا
فللعامل على المساقي اجرة المثل لعمله لانه فوت منافعه بعوض فاسد فيرجع ببدلها
هذا اذا عمل جاهلا بالحال فان علم الحال فلا شي له وكذا اذا كان الخروج قبل العمل ولو اختلفا
في قدر المشروط للعامل ولا بينة لاحدهما او لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد
كما في القراض للعامل على المالك اجرة عمله ان فسخ العقد بعد العمل وان لم يثمر الشجر
والا فلا اجرة له فان كان لاحدهما بينة قضي له بها وتصح الاقالة في المساقاة كما قاله
الزركشي قال فان كان هناك ثمرة لم يستحقها العامل خاتمة بيع المالك المساقاة
قبل خروج الثمرة لا يصح لان للعامل حقا فيها فكان المالك استثنى بعضها واما بعده
فيصح ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البايع وليس للبايع بيع نصيبه من الثمرة
وحدها بشرط القطع لتعذر قطعه لشيوعه وقول القاضي في فتاويه اذا شرط المالك
على العامل اعمالا تلزمه فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال
استحق من الثمرة بقدر ما عمل فان عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له مبني
على ان العامل ليس بشريك والراجح انه شريك فيستحق حصته وان لم يعمل وبذلك

افتى

افتى شيخي ولمساقي المالك في ذمته ان يساقي غيره ثم ان شرط له مثل نصيبه او دونه
فذاك ظاهر او اكثر صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزايد تفريقا للصفقة ولزمه
للزايد اجرة المثل فان كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بترك العمل لا بمجرد
العقد وكانت الثمرة للمالك ولا شي للعامل الاول وللثاني عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا
ولو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في
الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا
تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف
وقول الروضة بدل النصف نسب الى سبق القلم وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر
المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض فان قال لتعلفها
بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون
النصف الاخر

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة في المشهور وحكى ابن سيدة ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم
للاجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستيجار بياع على كلمة
لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع
فان العقد عليها لا يسمى اجارة فان قيل منفعة البضع لم تدخل حتى يحتاج الى اخراجها فان
الزوج ما ملك المنفعة وانما ملك ان ينتفع اجيب بان قولهم على منفعة ليس فيه انه
ملك المنفعة فلهذا احرجت بقابلة للبذل وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة
والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة
الكافر لنا على قلعة بجارية منها نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل
معلوم بعوض معلوم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر
العقد فتعين وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته وخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
ابن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وخبر ابن ماجة
والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وروي ان عليا اجر
نفسه من يهودي واستقى له كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعا واربعين دلوا والحاجة داعية
اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان واركانها
اربعة عاقدان وصيغة واجرة ومنفعة وقد بدا بشرط الركن الاول فقال شرطهما
اي الموجر والمستاجر وان لم يتقدم لهما ذكر لدلالة لفظ الاجارة عليهما كبايع ومشتر في شرطهما
وتقدم بيانه نعم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من
الكافر استيجار المسلم كما في قصة علي رضي الله عنه اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة
كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن يومر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في شرح المهذب
بان يوجره لمسلم وعلم من قوله كبايع ان الاعمى لا يكون موجرا وان جاز له اجارة نفسه تنبيه
يرد على طرده السفيه فانه يجوز له اجارة نفسه فيما ليس مقصودا من عمله كما مر في باب
الحجر لانه لما جاز ان يتطوع على غيره بالعمل فاولى بالعوض على ان المقصود من عمل مثله ويرد
على عكسه ما لو اجر السيد عبده نفسه فانه لا يصح وان صح ان يبيعه نفسه كما ذكره المصنف

Copyright ... University